A41-WP/31
AD/3
7/7/22

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة الإدارية

البند رقم ٤٩ من جدول الأعمال: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

تقرير عن صندوق رأس المال العامل

(ورقة مقدَّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

تعرض هذه الورقة أحدث المعلومات عن مستوى صندوق رأس المال العامل حتى ٢٠٢١/١٢/٣١، كي تستعرضها الجمعية العمومية. وبموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ٤٠-٣١، تقرر تحديد مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٨ ملايين دولار أمريكي. ولا ترى ضرورة في الوقت الراهن لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل.

ونظراً لأن الاشتراكات المقررة لا تسدد عادة في حينها، ينبغي الاستمرار في توخي الحذر عند وضع توقعات الوضع النقدي، ويقترح الإبقاء على سلطة الاقتراض عند المستوى نفسه للفترة الثلاثية المقبلة.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

أ) أن تحيط علما بالمعلومات المقدمة وأن تؤكد على عدم الحاجة لزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل في الوقت الراهن؛

ب) أن تعتمد قرار الجمعية العمومية الوارد في المرفق.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط هذه الورقة بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	"النظام المالي للإيكاو" (Doc 7515) "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية" (في ٢٠١٩/١٠/٤) (Doc 10140)

١ – المقدمة

١–١ نظرت الجمعية العمومية أثناء دورتها الأربعين في مستوى صندوق رأس المال العامل وسلطة الاقتراض وقررت في الفقرة ٢ من منطوق قرارها ٤٠–٣١ أن تبقي على مستوى صندوق رأس المال العامل البالغ ٨ ملايين دولار أمريكي، وأنَّ للمجلس أن يقرر أن يكون الحد الأقصى لمستوى صندوق رأس المال العامل هو ١٠ ملايين دولار أمريكي، إن رأى ضرورة تقتضي ذلك.

١–٢ وتتناول هذه الورقة مدى كفاية المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل ومدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض، وذلك بناء على طلب الجمعية العمومية.

٢ – تدفق الإيرادات والمصروفات

٢–١ يظل تحصيل الاشتراكات المقررة يشهد تقلبات على مدار العام ويعتبر من الصعب التنبؤ به. يعرض الجدول (١) حالة الوضع النقدي للصندوق العام شهرياً، ومستوى صندوق رأس المال العامل في ٢٠٢١. أما الجدول (٢) فيبين الوضع النقدي للصندوق العام، بما في ذلك مستوى صندوق رأس المال العامل، في نهاية كل ربع سنة خلال الفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢١.

الجدول (١)

الأرصدة النقدية في نهاية كل شهر خلال عام ٢٠٢١[١]
(بملايين الدولارات الكندية)

	الصندوق العام	صندوق رأس المال العامل*	المجموع
يناير	52.2	10.2	62.4
فبراير	72.6	10.1	82.7
مارس	73.9	10.1	84.0
أبريل	71.4	10.1	81.5
مايو	63.8	9.8	73.6
يونيو	68.0	9.9	77.9
يوليو	61.5	9.9	71.4
أغسطس	65.5	10.0	75.5
سبتمبر	57.7	10.1	67.8
أكتوبر	53.3	10.2	63.5
نوفمبر	48.0	10.1	58.1
ديسمبر	47.1	10.2	57.3

* سبب الاختلافات بين الأرصدة الشهرية لصندوق رأس المال العامل بالدولار الكندي الواردة في الجدول ١ ومستوى صندوق رأس المال العامل البالغ ٨ ملايين دولار أمريكي هو تغير سعر الصرف.

[١] لا يشمل ذلك الصندوق المتجدد.

الجدول (٢)

الوضع النقدي الفعلي في كل ربع سنة على مدى ٢٦[٢] سنوات
(بملايين الدولارات الكندية)

	الربع الأول	الربع الثاني	الربع الثالث	الربع الرابع
٢٠١٦	46.0	49.5	44.6	37.4
٢٠١٧	53.6	58.4	37.7	29.0
٢٠١٨	58.8	59.3	40.5	47.2
٢٠١٩	69.3	55.9	50.8	34.9
٢٠٢٠	28.0	55.1	50.4	59.0
٢٠٢١	84.0	77.9	67.8	57.3

٢-٢ وتجدر ملاحظة أن الأوضاع النقدية ربع السنوية لا تعكس التقلبات الكبيرة التي قد تحدث بين شهر وآخر. فمتى لم تتلقَّ المنظمة اشتراكات الدول الأعضاء في مواعيدها المقررة، وفي سنة الاستحقاق طبقاً للنظام المالي، فإن المنظمة تتعرض لضغوط مالية حتماً. وبخلاف صندوق رأس المال العامل، لا توجد مبالغ احتياطية في الصندوق العام لمواجهة الطوارئ.

٣- مستوى صندوق رأس المال العامل

٣-١ في ضوء الاعتمادات المأذون بها للسنوات ٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢ التي مولت في المقام الأول من الاشتراكات المقررة، يقدر متوسط السيولة النقدية المطلوبة شهرياً بنحو ٩,٠ مليون دولار كندي. وبناء على المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل البالغ ٨,٠ مليون دولار أمريكي، وأخذاً باتجاهات سعر الصرف للدولار الأمريكي والكندي خلال السنوات الأخيرة، فإن السيولة النقدية المتوفرة في صندوق رأس المال العامل كافية لتغطية مصروفات شهر واحد.

٣-٢ في عام ٢٠٢١، قامت شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى بالأمم المتحدة (HLCM) بتشكيل مجموعة عمل كلفت بالاحتياطيات التشغيلية. وقد جاء في التقرير الذي رفعته مجموعة العمل أنه وفقاً للمعايير القياسية التي تطبقها مؤسسات القطاع غير الهادفة للربح، فإن الحد الأدنى للاحتياطي لديها (وهو ما يقابل صندوق رأس المال العامل) يوازي في قيمته نفقات المؤسسة خلال ثلاثة إلى أربعة أشهر، واقترح التقرير إعداد بعض الإرشادات لتحديد مثل هذه المستويات المستهدفة. وستتابع الأمانة العامة عن كثب التطورات في هذا الصدد.

٣-٣ كذلك فإن أزمة السيولة التي تعرضت لها الإيكاو في ٢٠٢٠ قد كشفت عن هشاشة المنظمة في وجه أي أحداث غير متوقعة قد تؤثر على إيراداتها النقدية، كما أبرزت أهمية تحصيل الاشتراكات في حينها. وخلال تلك الفترة التي شهدت مخاطر غير مسبوقة، بذلت الأمانة العامة جهوداً حثيثة لإعادة ترتيب أولويات أنشطتها، واضطرت إلى تطبيق تدابير تقشفية بالغة أثرت على تنفيذ الأنشطة المقررة. لذا، وعلاوة على توصيات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى بالأمم المتحدة، ستواصل

[٢] لا يشمل ذلك الصندوق المتجدد.

الأمانة العامة تقدير مدى الحاجة إلى تعديل مستوى رأس المال العامل أثناء فترة الثلاث سنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥، وستبلغ المجلس بما تنتهي إليه.

٣-٤ وفي غضون ذلك، يوصى بالإبقاء على مستوى صندوق رأس المال العامل الحالي البالغ ٨ ملايين دولار أمريكي لتغطية شهر واحد على الأقل من النفقات المتوقعة.

٤- سلطة الاقتراض

١-٤ أذنت الجمعية العمومية في سنة ٢٠٠٧ للأمين العام باقتراض المبالغ اللازمة لتمويل الاعتمادات العادية والإضافية، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك ورهناً بالحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة المالية التابعة للمجلس، شريطة ألا تتجاوز المديونية الإجمالية المستحقة على المنظمة في أي وقت ٣ ملايين دولار خلال الفترة الثلاثية الواحدة (قرار الجمعية العمومية ٣٦-٣٤). وسمحت أحكام الفقرة (٢) د) من منطوق قرار الجمعية ٤٠-٣١ باستمرار سلطة الاقتراض هذه. وعلى الرغم من عدم استخدام سلطة الاقتراض حتى الآن، فإن من الأسلم، في ظل حالة عدم اليقين السائدة وصعوبة التنبؤ بالتدفقات النقدية في السنوات المقبلة، الإبقاء على المستوى الحالي لسلطة الاقتراض في السنوات القادمة. وينبغي اعتبار هذا الأسلوب لسد حالات العجز النقدي المؤقتة ملاذاً أخيراً لا يستخدم إلا حينما لا يكون هناك خيار آخر.

٥- الاستنتاجات

١-٥ في ضوء ما تقدم، ليس من المطلوب زيادة مستوى رأس المال العامل في هذه المرحلة. ولكن ينبغي الإبقاء على سلطة الاقتراض. ويرد هذا الاستنتاج في المرفق بهذه الورقة.

— — — — — — — — —

A41-WP/31
AD/3
Appendix

المرفق

مشروع قرار معروض على الدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية لاعتماده

(ليحل محل القرار ٤٠-٣١)

القرار ٤٩/١

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- اذ تلاحظ:

أ) أن المجلس قد قدم وفقا للقرار ٤٠-٣١ تقريراً عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛

ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في سداد دفع اشتراكات السنة الجارية شكّلا عقبة متفاقمة تحول دون تنفيذ برنامج العمل وتزعزع الوضع المالي؛

ج) أن الاتجاهات الماضية تدل على أنه لا توجد مجازفة كبيرة بعدم كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل لتغطية الاحتياجات في المستقبل المنظور؛

د) أن الخبرة أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية سنة استحقاقها وأن الإيكاو لا يمكنها أن تعول على الالتزام بدفع الاشتراكات حتى في نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن ~~عدم وفاء~~ التأخير الضار من بعض الدول الأعضاء ~~بالتزاماتها~~ في الامتثال لالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة قد يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛

هـ) أنه مادام التدفق النقدي غير مؤكد فإن الإيكاو ستلجأ إلى صندوق رأس المال العامل كاحتياط يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية الحتمية؛

و) أن المجلس يستعرض دورياً الوضع المالي للمنظمة ومستوى صندوق رأس المال العامل.

٢- تقرر ما يلي:

أ) أن يظل مستوى صندوق رأس المال العامل عند مبلغ ٨ ملايين دولار أمريكي؛

ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل ليقرر ما إذا كانت هناك حاجة ملحة لزيادته؛

ج) أن لا يتجاوز مستوى صندوق رأس المال العامل ١٠ ملايين دولار أمريكي إذا قرر المجلس أن الحاجة تستدعي زيادته، وذلك رهناً بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول الحديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل إلى جدول الاشتراكات السارية للسنة التي يتم فيها إقرار زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل؛

د) أن يصرَّح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بتمويل الاعتمادات الاعتيادية والإضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل، عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لسداد الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ في أسرع وقت يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة هذا الاقتراض على ٣ ملايين دولار كندي في أي وقت خلال الفترة الثلاثية.

هـ) أن يقدم المجلس الى الدورات العادية للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٢٠٢١؛

٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينطوي على الحاجة إلى تحميل أنصبة اشتراكات الدول الأعضاء قيمة العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات؛

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض.

و) أن القرار ٤٠-٣١ لم يعد سارياً ويحل محله هذا القرار؛

٣- وتحثّ:

أ) جميع الدول الأعضاء على أن تدفع اشتراكاتها في أسرع وقت ممكن خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمالات اضطرار المنظمة إلى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء إلى الاقتراض الخارجي؛

ب) الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها على الوفاء بالتزاماتها نحو المنظمة في أسرع وقت ممكن، على النحو المطالب به في القرار [٤١-xx].

— انتهى —